وعلى نوع خاص منه وهو المقصود هاهنا وهو ما ليس فيه نص ولا اجماع ولا قياس وهذا النوع
هو الذي يسميه اصحابنا الاجتهاد بالمعنى الاخص ويذكرونه في باب تسميه وهو الاجتهاد
مقابل التقليد ونقل له ايضا عندهم المصالح المرسلة وقد تقدمت قال بعض المحققين
من اصحابنا يدل على اعتبار هذا ان الذي دل على العمل بالقياس في الاحكام الشرعية هو ما
تقرر من وجوب تتبع مقاصد الشرع واغراض الشارع وملاحظة مراده فعلا وكفا
واذا امكن قيام امارة مما ليس له اصل معين مطابقة لمراد الشارع عول عليها كما عول
على ذلك في القياس الذي له اصل معين تحريا لمجرى واحدا والجامع بينهما هو تعلق الظن
بتعلق غرض الحكيم بوجه الامارة ونزل على ذلك خبر معاذ وقوله اجتهد رأيي واقره
صلى الله عليه وسلم على ذلك والرأي يشمل ما لا اصل له معين وما ليس كذلك ويدل على ذلك
ما اشتهر عن الصحابة من القول بالرأي والعمل في الحوادث على احكام لم يرجعوا فيها
الى اصل معين ويدل على ذلك ايضا ما نشأ من احوال عمل الائمة والقضاة في مقادير
الارش والتعزير وقيم المتلفات ونحو ذلك مما لا تستند الى اصل معين نعم قد
قالوا في تحقيق الاستدلال وحده هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
قيل فعلى الاول يخرج عن الاستدلال جميع اقسام القياس قال السبكي حتى قياس
العكس وعلى هذا الثاني يدخل فيه قياس الدلالة والقياس في معنى الاصل واعلم
ان الفقهاء كثيرا ما يقولون وجد السبب فيوجد الحكم او وجد المانع او فقد
الشرط فيعدم الحكم فقيل اكثر ليس بدليل انما هو دعوى دليل فهو بمثابة قوله وجد دليل
الحكم فيوجد الحكم ولا يكون دليلا ما لم يعين وانما الدليل ما يستلزم الحكم وهو
وجود السبب الخاص او وجود المانع او عدم الشرط المخصوص وقيل هو دليل
اذ لا معنى للدليل الا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول عادة قال الناب ان قولنا
وجد السبب يفتقر الى بيان واذا اثبتنا على انه دليل فقيل هو استدلال مطلقا لانه غير
النص والاجماع والقياس وقيل هو استدلال ان ثبت وجود السبب او المانع
او فقد الشرط بغير الثلاثة والا فهو من قبيل ما ثبت به ان نصا وان اجماعا
وان قياسا وهذا هو المختار **مسألة** واختلف في انواع الاستدلال فقيل
هو ثلاثة انواع التلازم واستصحاب الحال وشرع من قبلنا قالت الحنفية
والاستحسان ايضا وقالت المالكية والمصالح المرسلة ايضا وقد تقدم ما حكي
عن اصحابنا من انه الاجتهاد بالمعنى الاخص والاول هو المختار عند المصنف وعلى
الاول من الثلاثة فهو تلازم بين حكمين من دون تعيين علة والا كان قياسا
وهو اقسام اربعة لانه انما يكون بين حكمين والحكم اما اثبات او نفي ويحصل
بحسب التركيب اقسام اربعة بين ثبوتين او بين نفيين او بين ثبوت ونفي بان
يكون الثبوت ملزوما والنفي لازما او بين نفي وثبوت بان يكون النفي ملزوما والثبوت
لازما وانما يجري شي من تلك الاقسام فيما فيه تلازم او تناف واما اذا كان الحكمان
غير متلازمين ولا متنافيين وذلك حيث كان كل منهما عاما وخاصا من وجه كالاسود

والمتنافر فانه لا يجري بينهما شي من تلك الاقسام الاربعة فلا يصح ان كان متنافرا فهو اسود
وان لم يكن اسود فليس بمتنافر ولا ان كان اسود فليس متنافرا وان لم يكن اسود فهو
متنافر وقلنا عاما وخاصا من وجه لان العام والخاص مطلقا متلازمان لكن من
طرف واحد **واعلم** ان المراد بالتلازم هنا اللزوم اعم من ان يكون طردا او عكسا او
وقد يكون طردا فقط وقد يكون عكسا فقط فاقسام الثاني ثلاثة فالمجموع خمسة
الاول المتلازمان طردا وعكسا وهو كالجسم والتاليف اذ كل جسم مؤلف وكل مؤلف
جسم ويجري فيه الاولان ومما التلازم بين الثبوتين وبين النفيين كلا منهما
طردا وعكسا فيصدق كلما كان جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما
وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما الثاني المتلازمان
طردا فقط كالجسم والحدوث اذ كل جسم حادث ولا ينعكس في الجوهر الفرد والعرض
فيجري فيهما الاول وهو التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كلما كان جسما
كان حادثا لا عكسا فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما ويجري فيهما الثاني
وهو التلازم بين النفيين عكسا فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما لا طردا
فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا الثالث المتنافيان طردا وعكسا
كالحدوث ووجوب البقا فانهما لا يجتمعان في ذات فيكون حادثا واجب البقا
ولا يرتفعان فيكون قديما غير واجب البقا فهذان يجري فيهما الاخيران وهما
تلازم الثبوت والنفي والنفي والثبوت طردا وعكسا فيصدق لو كان حادثا
لم يجب بقاؤه ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا ولو لم يكن حادثا وجب بقاؤه ولو لم
يجب بقاؤه فهو حادث الرابع المتنافيان طردا لا عكسا اي اثباتا لا نفيا كالتاليف
والقدم اذ لا يجتمعان فلا يوجد شي هو مؤلف وقديم لكنهما قد يرتفعان كالجزء الذي
لا يتجزى وهذان يجري فيهما الثالث وهو تلازم الثبوت والنفي طردا وعكسا
فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما وكلما كان قديما لم يكن جسما لا الرابع وهو
تلازم النفي والاثبات لا طردا ولا عكسا فلا يصدق كلما لم يكن جسما كان قديما
وكلما لم يكن قديما كان جسما الخامس المتنافيان عكسا كالاساس والخلل فانهما
لا يرتفعان فلا يوجد ما ليس له اساس ولا مختل وقد يجتمعان في كل ذي اساس
مختل لوجه آخر وهذان يجري فيهما الرابع وهو تلازم النفي والثبوت طردا وعكسا
فيصدق كلما لم يكن له اساس فهو مختل وكلما لم يكن مختلا فله اساس
ولا يجري فيهما الثالث فلا يصدق كلما كان له اساس فليس بمختل وكلما كان
مختلا فليس له اساس واذا قد عرفت اقسام التلازم بحسب موادها فلنضرب لها
امثلة من الاحكام الشرعية فالاول وهو تلازم الثبوتين مثل من صح طلاقه
صح ظهاره قالوا والتلازم هنا ثبت بالطرد وهو انا تتبعنا فوجدنا كل من يصح
طلاقه يصح ظهاره ويقوى بالعكس وهو انا تتبعنا فوجدنا كل من لا يصح

Copyright © King Saud University